

اتفاقية مشروع ربط فروع ديوان المحاسبة مع الموقع الرئيسي

الفريق الأول: صاحب العمل: ديوان المحاسبة
الفريق الثاني:
رقم العطاء:
تاريخ توقيع الاتفاقية:
مدة الاتفاقية: (60) يوما تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة بالإضافة الى (36) شهر تقويمي من تاريخ الاستلام الأولي
قيمة الاتفاقية: (ديناراً)(كتابة)دينارًا شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات الشريبة العامة على المبيعات قيمة غرامة التأخير وفقا للماده 7/ه
اتفاقية مشروع ربط فروع ديوان المحاسبة مع الموقع الرئيسي
 حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين
الفريق الأول: صاحب العمل: ديوان المحاسبة
ويمثله :-
الفريق الثاني:



يمثله ٠-	٩
	•
ر ،	
ر نیخ ۱۰۰۰ ()	-رین
ن الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع	لما كا
لِما كَانَ قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقا لشروط العقد، فقد	
ق بين الفريقين على ما يلي :-	
اعتماد التعاريف الواردة ُّفي المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية	-1
اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون	-2
ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-	
أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)	
ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.	
ج- عرض المناقصة (Form of Bid)	
د- الشروط الخاصة للاتفاقية	
هـ الشروط العامة للاتفاقية.	
و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية	
ز- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء(Request for Proposal) والتعليمات للمشتركين	
في المناقصة	
ح-	
طـ العرض المقدم من المناقص	
قيمة الاتفاقية: () دينارا أردنياً	-1-3
لينه المحالية: (المسلم على المبيار المسلم	
- العمل (60) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة بالاضافة الى (36) شهر تقويمي من تاريخ الاستلام	
رون پرم سریانی در استان کر استان کی در استان کی (۱۵۵) کی در استان کرد. در استان کی در استان کی در استان کی در استان کی در استان کرد در استان کی در است	 الأولى
	٠٠٠ ي
د الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات	4- يتعه
	الواردة
د الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب	5- يتعه
ذلك في الملحق رقم (1) منها لقاء قيام الفريق الثأني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.	المحدد ا
لمى ما ذُكر أعلاه، جُرَى تُوقيع الاتفاقية وإبرامها في التّاريخ المذكور أعلاه	
الفريق الأول الفريق الثاني	
•	
التوقيع:	التوقيع
الاسم:	الاسم:.
الوظيفة:	الوظيفا



قد شهد على ذلك :	
التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم:



الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- لتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قِبل الفريق الثاني.
- للتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قِبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- ان أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- لتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.

حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارىء تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- لفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- لفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
 - للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى
 الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعله مات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.



المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاها أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (ديوان المحاسبة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سرى أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالا لهذه المادة إذًا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة و التدريب.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير و تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية و حتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلائم غايات الفريق الأول قانونيا و متفقا و أحكام القانون, وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د ـ تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني و فق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول و من ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافات - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الإتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.



الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1)- التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تاليا إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- . صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطيا".
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثانى عليها.
- الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقا" لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.

الخدمات الفنية: توفير خدمات الربط والاتصال لفروع ديوان المحاسبة مع المبنى الرئيسي وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء مع التأكيد على المطابقة الكاملة للشروط والأعمال المطلوبة و الموجودة في البند 3 من وثيقة العطاء وتقديم الخدمة المطلوبة والكفالة والصيانة لمدة 36 شهر من الاستلام الاولي للمشروع بالإضافة إلى اي أعمال إضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح في وثيقة العطاء.

- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
 - كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعا" لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.



- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط الاتفاقية أو لانجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية و تشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
 - الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- تقديم خدمات الربط والاتصال لفروع ديوان المحاسبة مع المبنى الرئيسي وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء مع التأكيد على المطابقة الكاملة للشروط والأعمال المطلوبة و الموجودة في البند 3 من وثيقة العطاء
 - تقديم خدمة الربط والاتصال لمدة 36 شهر من تاريخ الاستلام الاولى للمشروع.
 - تقديم االصيانة والضمانة على كافة أعمال المشروع لمدة 36 شهر من الاستلام الاولى للمشروع.
 - اي اعمال اضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح بوثيقة العطاء.

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب. تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.
- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.



2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) – الكفالات:

أ_ كفالة حسن الأداع :_

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة ماليه معتمدة رسميا وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (5)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاما اوليا وبعد تقديم مخالصة الإستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة) :-

يتعهد الفريق الثاني توفير الصيانة و الدعم للبرمجيات المطورة و للأجهزة الموردة و بحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً و أن يؤدي الصيانة وفق المواصفات و الطريقة المشار إليها في العقد و في العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولي للأعمال المنجزة ، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (7) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة و الدعم المطلوبة لمدة 36 شهر من تاريخ التسلم الأولي للخدمات الفنية . وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه و بعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه .

ج كفالة عيوب التصنيع:

يضمن و يكفل الفريق الثاني أن جميع البرمجيات والأجهزة وملحقاتها الموردة جديدة و غير مستعملة و خالية من العيوب الناجمة عن التصميم أو المواد أو المصنعية أو من أي إجراء ينجم عن الفريق الثاني و يضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية و ضمن النظام الكلي و الأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق المواصفات المحددة بالاتفاقية و في العرض و الوثائق المقدمة من الفريق الثاني و والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني و على الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلم الأعمال المنجزة تسلما أولياً، كفالة عدلية المواصدح عيوب التصنيع لمدة 36 شهراً من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية و بكامل قيمة الأعمال و البرمجيات و المعدات المشمولة بالاتفاقية و حسب النموذج الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (6) موقعاً حسب الأصول و بحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية الفريق الثاني المالية وخلافها الاستبدال أي من الأجهزة وملحقاتها التي تظهر بها عيوب التصنيع خلال هذه المدة، وتوفير القطع التبديلية محليا وأجنبياً و على الفريق الثاني توقيع نموذج الضمان المرفق بالاتفاقية و توقيعه حسب الأصول و تسليمه للفريق الأول عند التسلم الأولي و اذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب الاتفاقية و توقيعها، فعلى الفريق الثاني تقديم كفالة مشابهة بقيمة هذه القطع و لمدة 36شهرا بعد استلامها حسب الاصول.

المادة (6)- مستوى الأداء:

أ ـ يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية . وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهنى للكادر الفنى للفريق الثانى لا



يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا "من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)- سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ _ سربان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطى يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج ـ مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (60) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة بالاضافة الى (36) شهر من تاريخ الاستلام الأولى.

د_ تمديد مدة العمل:

- [إذا قَام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحله من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فأنه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية ، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (42) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد اقصى 15% من قيمة الاتفاقية
- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات الفنية خلال فترة الصيانة المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن المدد المحددة في العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة في الجدول 2 ملحق 6.5.2 ضمن وثائق العطاء



المادة (8)- وإجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9)- التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)- التغييرات والأعمال الإضافية:

- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية .
- ب يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11)- التقصير من جانب الفريق الثاني:

- (11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية: ـ
- 1 أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.
 - 5 لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
 - 6 أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- (11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولا": توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوما" لتصويب المخالفة.



ثانيا": في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوما" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثا": في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوما" منه أي فروق من بدلات الاتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقا" لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضا" مناسبا" وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13)- إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية

ب. أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوما "من تاريخ استحقاقها.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة لله خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه ، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين .

المادة (14)- مسؤوليات صاحب العمل:

1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.

2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

3- موافاة الفريق الثّاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (15)- مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية



لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17)- بدل الأتعاب:

أ على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية. ب يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط.

المادة (18)- تعديل التشريعات:

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (19)- الإخطارات العدلية:

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (20)- إقرار المخالصة:

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .



المادة (21)- الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق
تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا
عنوان صاحب العمل:
عنوان الفريق الثاني :
••••••



ملحق الاتفاقية رقم (1) الدفعات

بدلات الأتعاب:

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

- 1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 10% من قيمة الاتفاقية بعد الاستلام الأولي.
- 2. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انقضاء 6 شهور من تاريخ الاستلام الأولي.
- 3. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهر من تاريخ الاستلام الأولى.
- 4. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انقضاء 18 شهر من تاريخ الاستلام الأولي.
- 5. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انقضاء 24شهر من تاريخ الاستلام الأولي .
- 6. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انقضاء 30 شهر من تاريخ الاستلام الأولى.
- 7. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد استلام المشروع استلاماً نهائيا حسب الأصول.



ملحق الاتفاقية رقم (2)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

			المبلغ		
الرقم	الوصف	الوحدة	فنس	دينار	كتابه
-1	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية <i>شاملة جميع الضرائب و</i> الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	بالمقطوع			
	المجموع رقماً () دينار أردني				
	المجموع كتابه:		ـ دينار أردنه	پ	
	الاسم		•••••		
	المفوض بالتوقيعالوة	يفة	•••••		
	تلفونفاكس		, ص.ب.		
	خاتم وتوقيع الفريق الثاني				
					Ì

ملاحظة: يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %



ملحق الاتفاقية رقم (3)

نموذج عرض المناقصة FORM of BID

العطاء الخاص ب
رئيس لجنة العطاءات الخاصة:
(1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصا بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادر وعددها مسلحقا، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسو والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه
نعرضو أن نقوم بانجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقا" لشروط ومواصفات العطاء
وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (2)- خلاصة بدلات الأتعاب
بِمبلغ إجمالي قدره () ديناراً أردنيا فقط
أردني شامل الضريبة العامة على المبيعات أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا" لنا بموجب شروط هذا العطاء.
(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم
جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.
(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسّن الأداء وفقا للمادة 5\أ من الاتفاقية من مصرف
أو مؤسسة ماليـة مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقا" لنموذج الكفال
المرفق في وثائق العطاء.
(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوما" ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذ
العرض ملزما" لنا طيلة هذه المدة.
(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداا
مُلزماً" بيننا وبينكم.
(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.
مُلْحَظَّة: يشْكل هذا النَّموذُج جزَّءًا" مَن وثانق هذا العطَّاء:
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
اسم المناقص
باعتباره
ومفوضا" رسميا" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص .
العنوان
الشاهد: اسمه
مكان عمله
عنوانه





ملحق الإتفاقية رقم (4)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة TENDER GUARANTEE

إلى السادة (.......) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (......) بمبلغ (......) ديناراً أردنياً فقط (......) لتأمين ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (......) الخاص بمشروع (......) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها. وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدور ها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق . وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف: المفوض بالتوقيع: التاريك:



ملحق الاتفاقية رقم (5) نموذج كفالة حسن الأداء

	لى السادة:
م بأن مصر فنا () قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني () بخصوص العطا	بسرنا إعلامك
.) المتعلق() بمبلغ () دينار أردني .	_قم(
نفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقي	
	لخاصة بالعم
ن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر	رإننا نتعهد أز
ِ عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .	
ففالة سارية المفعول من تاريخ إصدار ها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:	رتبقى هذه الك
) شهر () من عام () وتجدد تلقائياً الى ان يتم الافراج عنها مر	
	فبل صّاحُب ا
مصرف: ()	وقيع الكفيل/
قبع: ()	_
سهادة: (ُ)	
` ()	



ملحق الاتفاقية رقم (6)

نموذج ضمان عيوب التصنيع Manufacturing Defects Warranty

لعطّاء رقم (/ /) الخاص ب
إلى السادة
حن الموقعون أدناه، نضمن ونتعهد بموجب هذه الكفالة العدلية إصلاح أي عيوب قد تظهر على كافة البرمجيات ،
لخدمات والتجهيزات المقدمة من قبلنا للعطاء المشار إليه أعلاه تكون ناجمة عن أي عيوب في تصنيعها وبقيمة
لعطاء ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية وحسب الأسس المحددة بوثانق العطاء وتشمل
هذه الكفالة مسؤوليتنا المالية وخلافها لاستبدال أي من هذه البرمجيات والمعدات والتجهيزات التي يظهر بها عيوب
صنيع خلال هذه المدة وتوفير القطع التبديلية أو التجهيزات محليا وعالميا ونتعهد بإصلاح أي عيوب تصنيع قد
نظهر خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغنا من قبل صاحب العمل وعلية نوقع، كما ونلتزم اذا تم استبدال أي قطع
بسبب عيوب في التصنيع تظهر بها، بتقديم كفالة عدلية اخرى بقيمتها بعد استبدالها ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ
ستلامها حسب الاصول من قبل الفريق الاول وعلية نوقع،
اسم المفوض بالتوقيع عن المتعهد
وظيفته توقيعه
سم الشاهدتوقيعه
سم الشاهدتوقيعهتوقيعه
صرورة كاترين المروان



ملحق الإتفاقية رقم (7)

كفالة إصلاح العيوب (الصيانة) DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

لى السادة () يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا () قد كفل بكفالة مالية، المقاول ()
خصوص العطاء () المتعلق بمشروع () بمبلغ () دينارأ أردنياً فقط
() دِینارا اُردنیا.
رُذلك ضمَّاناً لالتّزامُ المُقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب
حكام عقد المقاولة.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم ــ بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه
دون أي تحفظ أو شرط – مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من
لتز اماتُه بموجب العطاء – وُذلك بصرفُ النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على
جراء الدفع.
رتبقي هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدار ها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسلماً نهائيا بموجب
لعطاء المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام
ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: المفوض بالتوقيع: التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (8) نموذج مخالصة نهائية

	فع إمضائي وخاتمي أدناه	أقر أنا الموة
	وقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه	نقر نحن الم
مبلغ() ديناراً فقط		بأننا ن
	لدفعة النهائية المستحقة عن مشروع	وذلك قيمة ا
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة	بطاء رقم نبرئ ذمة لمبين أعـلاه إبراء عاما" شاملا" مطلق	وبهذا فإننا ا
	ل بالتوقيع : ض بالتوقيع :	اســـم المنا اسم المفوضر